

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قوله (أجنبي) أي ضمن اه مغني قوله (أجنبي) أي أو البائع لأنه حيث خلطه تعدى به أي فيغرم أرش النقص للغرماء حالا ثم إن رجع في العين بعد الحجر ضارب بما غرم وإن لم يرجع فيها ضارب بكل الثمن وبقي ما لو اختلط بنفسه وينبغي أن يكون مثل ما لو خلطه المشتري اه ع ش .

قوله (كما في العيب) أي بأجنبي يضمن فإن للبائع حينئذ المضاربة بالثمن وأخذ المبيع والمضاربة من ثمنه بنسبة نقص القيمة قوله (أو خلطها) أي المشتري ومثله ما لو خلطها أجنبي ولو كان البائع واختلطت بنفسها اه ع ش قوله (بل يضارب) إلى قوله لا يقال في المغني وكذا في النهاية إلا قوله لأن الخ قوله (ومساويه) عطف على حقه و قوله (قيمته) تمييز عن النسبة قوله (من غير النوع) خبر ان ولعل المراد بالنوع ما يشمل الصفة قوله (وهو) أي الأخذ من غير النوع قوله (لا بد فيه من لفظ الاستبدال) قضيته أنه لا بد منه في المختلطة بالدون في المسألة السابقة والا فما الفرق بينهما فليحرر اه سيد عمر قوله (والإجبار الخ) رد لمقابل الاظهر قوله (اذ لا ضرورة الخ) وقد يقال فيه ضرورة دفع ضرر البائع قوله (نعم) إلى قول المتن ولو اشترى في المغني الا قوله أو خاطه بخيط منه وقوله أو تأخر إلى المتن وقوله أو جههما إلى وخرج وكذا في النهاية الا قوله أو بارتفاع السوق لاسببهما قوله (فواجد عين ماله) أي فله الرجوع وقوله (ففاقد الخ) أي فيضارب بالثمن فقط قوله (ضارب به) أي فلا رجوع لعدم جواز القسمة لانتفاء التماثل نهاية ومغني قوله (بخيط منه) خرج ما لو كان الخيط من المفلس ولعل التفاوت أن الزيادة بسبب الخيط حينئذ للمفلس كالتي بسبب الخياطة اه سم ومقتضاه أن ضمير منه للبائع المعلوم من المقام والمتبادر أنه للمبيع قوله (اشتراها معها) أي الآلات مع العرصة قوله (ونحو ذلك الخ) كتعليم الرقيق القرآن أو حرفة نهاية ومغني قوله (فخرج الخ) أي بقوله ويظهر به الخ (نحو حفظ دابة الخ) فإنه وإن صح الاستئجار عليه لا تثبت به الشركة لأنه لا يظهر بسببه أثر على الدابة نهاية ومغني قوله (قدمته آنفا) أي في شرح فخلطها بمثلها الخ ويحتمل في شرح ولو غرس الأرض أو بنى وقد قدمت هناك عن ع ش تصوير التأخير .

قول المتن (فإن لم تزد القيمة) بأن تساوت أو نقصت رجع البائع في ذلك نهاية ومغني قوله (فيه) أي في المبيع وكذا ضمير لوجوده بعينه قوله (ولا شيء الخ) أي وإن كثر النقص اه ع ش .

قوله (لأنه لا تقصير الخ) في شيء في صورة التأخير اه سم وقد يجب بحمل التأخير على ما

قدمته عن ع ش في تصوير تأخر الغرس أو البناء عن الحجر .

قول المتن (وإن زادت بذلك) قد يشعر بأنه لو زادت بمجرد ارتفاع سعر الثوب مع قطع النظر عن نحو القصاره من حيث إنه يرغب فيه بذلك القدر وإن انتفى نحو القصر وإن صفة نحو القصر لا مدخل لها في الزيادة فلا شيء للمفلس وهو قياس ما يأتي في الصبغ ثم رأيته أشار إلى ذلك بقوله الآتي ويأتي ذلك الخ اه سم .

قوله (إن الزيادة عين) أي ملحقة بالعين نهاية ومعني قوله (فيشارك المفلس الخ) ولا فرق في الحنطة بين كونها طحنت وحدها أو خلطت بحنطة أخرى مثلها أو دونها ومن هذا يعلم جواب حادثة هي أن إنسانا اشترى سكرًا معينًا معلوم المقدار ثم خلط بعضه بسكر آخر ثم طبخ المخلوط فصار بعضه سكرًا وبعضه عسلا ثم توفي والثلث باق في ذمته وهو أن ما بقي من السكر المبيع بعينه يأخذه البائع وما خلط منه بغيره يصير مشتركًا بين البائع وورثة المشتري ثم إن لم تزد قيمته بالطبخ فلا شيء لواحد منهما على الآخر وإن زادت فوارث المشتري